

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي النص الآتي :

” لا تسرى أحكام المادة السابقة على قرارات اللجان القضائية التي أصبحت نهائية بالتصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ، ولا على قرارات هذه اللجان التي أصبحت نهائية بعدم الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة ولا على أحكام هذه المحكمة الصادرة في هذه التصرفات “ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٩٩ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

على ذلك من آثار وبشرط ألا يقل السن عند شغل هذه الفئة عن السادسة عشرة ، أما غير الحاصلين منهم على مؤهلات دراسية فيعتبرون شاغلين للفئة المذكورة اعتباراً من اليوم التالي لمضي سنتين من تاريخ التعيين في إحدى هذه الوظائف مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وبشرط ألا تقل السن عند شغل هذه الفئة عن الثامنة عشرة .

وتحتسب المدة السكنية للعامل اعتباراً من تاريخ التعيين أو بلوغه من الثالثة عشرة أيهما أقرب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويسمى به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام مع عدم صرف أية فروق مالية مرتبة على تطبيقه عن المدة السابقة على ١/١/١٩٨٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٩٩ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على الخطابين المتبادلين بين حكومة جمهورية مصر العربية (وزارة التربية والتعليم) وبرنامج الغذاء العالمي بشأن تعديل خطة عمليات مشروع تغذية تلاميذ المدارس الابتدائية بالريف (مشروع رقم ٢٠٤٦)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى القرار رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٧٩ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على الخطابين المتبادلين بين حكومة جمهورية مصر العربية (وزارة التربية والتعليم) وبرنامج الغذاء العالمي بشأن تعديل خطة عمليات مشروع تغذية تلاميذ المدارس الابتدائية بالريف (مشروع رقم ٢٠٤٦) ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٣٩٩ (٢٧ أغسطس سنة ١٩٧٩)

حسني مبارك

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

في تطبيق الجدول الثالث الملحق بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام يعتبر الصبية والإشرافات ومساعدو الصناع الحاصلون على مؤهلات دراسية أقل من المتوسط شاهدين للفئة التاسعة (٣٦٠/١٦٢) اعتباراً من تاريخ التعيين في تلك الوظائف أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب مع ما يترتب

## جمهورية مصر العربية

## وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

القاهرة في ١٣ / ١٢ / ١٩٧٨

عزيزى مستر بنذاكيو

الممثل المقيم لبرنامج التنمية التابع لهيئة الأمم المتحدة

مشروع ج. م. ع. « ٢٠٤٦ »

## مشروع تغذية المدارس الابتدائية في الريف

## تعديل خطة العمليات

تفضل بالرجوع إلى كتابكم رقم ج. م. ع. ٢٠٤٦ / ١ المؤرخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٨ بشأن التعديلات في خطة عمليات المشروع المشار إليه بعاليه والذي أشرتم علينا فيه بالتعديلات التالية .

## تقرأ المادة ٢ - ١ أقسام فرعية (١) ، (ب) من خطة العمليات

كالآتي :

(أ) " يقدم البرنامج للحكومة في ميناء الاسكندرية و / أو بورسعيد السلع التالية بكميات لا تتعدى ما هو مبين فيما بعد والتي يقدر إجمالى قيمتها بمبلغ ٤١,٥٧٧,٠٠٠ دولار أمريكي ( بما فى ذلك تكلفة الشحن والإشراف والرقابة المحلية ) .

( ١ ) ٧٣,٠٠٠ طن متري من دقيق القمح .

( ٢ ) ٢٥,٧٢٠ طن متري من اللبن الحاف متزوع الدسم .

(ب) " تقدم مساعدة البرنامج لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء التوزيع .

بالنسبة لمخصصات اللبن الحاف المتزوع الدسم فقد وضعت على أساس تقديمها لمدة أربع سنوات من بدء المشروع .

## تقرأ المادة ٣ - ١ (ب) (٢) كالآتي

" تفرغ وتخليص السلع المقدمة من البرنامج بميناء الاسكندرية و / أو بورسعيد بتكلفة تقدر في حدود ما يعادل ٢٩٦,١٦٠ دولار أمريكي ( ٣ دولار للطن المتري ) . ويتم تسليم ونقل ملكية دقيق القمح واللبن الحاف متزوع الدسم المقدم من البرنامج والمشحون على بواخر سير منتظمة إلى الحكومة وفقا للشروط المعتادة لنظام ( سيف ) " .

## تقرأ المادة ٣ - ١ (ب) (٣) كالآتي :

" مناولة ونقل سلع البرنامج بصورة مناسبة من ميناء الاسكندرية و / أو بورسعيد إلى مراكز التخزين وأخيرا إلى نقط التوزيع بتكلفة تقدر في حدود ما يعادل ٩٨٧,٢٠٠ دولار أمريكي ( ١٠ دولار لكل طن متري ) " .

أرجو الإحاطة بأن التعديلات المشار إليها بعاليه لخطة عمليات مشروع برنامج الغذاء العالمى (ج. م. ع.) ( ٢٠٤٦ ) مشروع تغذية تلاميذ المدارس الابتدائية بالريف مقبولة لدى المسؤولين عن المشروع وبعتر هذا الخطاب موافقة رسمية على هذه التعديلات .

## الخلاص

د. حسن محمد إسماعيل

وزير التعليم والثقافة والبحث العلمى

١٩٧٨/١٢/٢٠

## برنامج الأغذية العالمى

مكتب الممثل المقيم

لبرنامج التنمية التابع لهيئة الأمم المتحدة

ملف رقم ج. م. ع. ٢٠٤٦ / ١

١٥ نوفمبر ١٩٧٨

باليد

صاحب السعادة الدكتور حسن محمد إسماعيل

وزير التعليم والثقافة والبحث العلمى

مشروع ج. م. ع. « ٢٠٤٦ »

برنامج تغذية المدارس الإبتدائية بالريف

تعديل خطة العمليات

إحافا للكتاب الوارد من وزارة التعليم والبحث العلمى المؤرخ ١٥ يناير ١٩٧٨ يسرنى إحاطة سعادتك بأن لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها قد وافقت على الترام إضافى بـ ٦٢٢٠ طن لبن حاف متزوع الدسم ليغطى إحتياجات المشروع المذكور بعاليه للعام الدراسى ١٩٧٩/٧٨ وبذلك فإن الكمية الإجمالية للبن الحاف متزوع الدسم المخصصة للمشروع قد زادت من ١٩,٥٠٠ طن متري إلى ٢٥,٧٢٠ طن متري .

## وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٧٩ بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٧ بشأن الموافقة على الخطابين المتبادلين بين حكومة جمهورية مصر العربية ( وزارة التربية والتعليم ) وبرنامج الغذاء العالمي بشأن تعديل خطة عمليات مشروع تغذية تلاميذ المدارس الابتدائية بالريف ( مشروع رقم ٢٠٤٦ ) ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٧ ؛

قرر:

مادة وحيدة: ينشر في الجريدة الرسمية الخطابين المتبادلين بين حكومة جمهورية مصر العربية ( وزارة التربية والتعليم ) وبرنامج الغذاء العالمي بشأن تعديل خطة عمليات مشروع تغذية تلاميذ المدارس الابتدائية بالريف ( مشروع رقم ٢٠٤٦ ) ، ويعمل بهما اعتباراً من ١٩٧٩/٨/٣٠ .

وزير الدولة للشئون الخارجية

د. بطرس بطرس غالى

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والقرارات المعدلة لها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٧٤

قرر:

( المادة الأولى )

ووفق على سفر السيد / الدكتور مصطفى خليل رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ومعه مرافق في مهمة إلى كل من النمسا وألمانيا لمدة عشرة أيام .

( المادة الثانية )

تحمل موازنة رئاسة مجلس الوزراء بنفقات السفر بالإضافة إلى بدل السفر المقرر قانوناً ، على أن يوضع تحت تصرف سيادته مبلغ ( أربعة آلاف جنيه مصرى ) لمواجهة نفقات الاستقبال والضيافة يعقدهم منه من القيود المالية ومن تقديم المستندات .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ من الشهر سنة ١٩٧٩ ( ١١ أكتوبر سنة ١٩٧٩ )

أنور السادات .

ومن جهة تقديم كميات زائدة من اللبن الجاف منزوع الدسم فالمرجو الإحاطة بأن تكلفة المشروع المتفق ستكون كالتالى :

إجمالى تكلفة البرنامج : ٤١,٥٧٧,٠٠٠ دولار أمريكى .

وطبقاً للسادة الرابعة فقرة ٤ ( ١ ) من خطة عمليات هذا المشروع التى رفعت فى ١٩ يوليو ١٩٧٥ فإن التعديلات الآتية تكون مطلوبة لتتضمن هذه التعديلات :

تقرأ المادة ٢ - ١ أقسام فرعية (أ) ، (ب) من خطة العمليات كالتالى :

( ١ ) « يقدم البرامج للحكومة فى ميناء الإسكندرية و / أو بورسعيد السلع التالية بكميات لا تتعدى ما هو مبين فيما بعد والتي يقدر إجمالى قيمتها بمبلغ ٤١,٥٧٧,٠٠٠ دولار أمريكى ( بما فى ذلك تكلفة الشحن والإشراف والرقابة المحلية ) .

( ١ ) ٧٣,٠٠٠ طن متري من دقيق القمح .

( ٢ ) ٢٥,٧٢٠ طن متري من اللبن الجاف منزوع الدسم .

( ب ) « تقدم مساعدة البرنامج لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء التوزيع . بالنسبة لمخصصات اللبن الجاف المنزوع الدسم فقد وضعت على أساس تقديمها لمدة أربع سنوات من بدء المشروع .

تقرأ المادة ٣ - ١ ( ح ) ( ٢ ) كالتالى :

« تفريغ وتخليص السلع المقدمة من البرنامج بميناء الإسكندرية و / أو بورسعيد بتكلفة تقدر فى حدود ما يعادل ٢٩٦,١٦٠ دولار أمريكى ( ٣ دولار للطن المتري ) . ويتم تسليم ونقل ملكية دقيق القمح واللبن الجاف منزوع الدسم المقدم من البرنامج والمشحون على بواخر سير منتظمة إلى الحكومة وفقاً للشروط المتبعة لنظام ( سيف ) .

تقرأ المادة ٣ - ١ ( ح ) ( ٣ ) كالتالى :

« مناوأة ونقل سلع البرنامج بصورة مناسبة من ميناء الإسكندرية و / أو بورسعيد إلى مراكز التخزين وأخيراً إلى نقط التوزيع بتكلفة تقدر فى حدود ما يعادل ٩٨٧,٢٠٠ دولار أمريكى ( ١٠ دولار لكل طن متري ) .

وسوف يمثل هذا الكاب وكذلك رد سعادتمكم بالموافقة تعديلاً رسمياً لخطة عمليات مشروع ج ٢٠ م « ٢٠٤٦ » .

وأرجو أن تقبلوا سعادتمكم تأكيد أسمى تقديري .

جيان لودوفيك بيناكيو

الممثل المقيم